السنة الثانية والتسعون – عدد 5070 — 28 شوال 1423 (2 يناير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المراكز الدبلوماسية والقنصلية..

ظهير شريف رقم 1.02.203 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 89

بنك المغرب. - ترويج قطع نقدية جديدة.

مرسوم رقم 2.02.838 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بالموافقة على ترويج قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهمين ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات و 5 سنتيمات وسنتيم واحد..... 89

صفحة

اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية.

مرسوم رقم 2.02.872 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية..... 91

اختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

مرسوم رقم 2.02.879 صادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة..... 91

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1927.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بإقرار معايير مغربية..... 92

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

البنك المركزي الشعبي. ـ إذن في الاكتتاب بمساهمات وفي إحداث فروع.

مرسوم رقم 2.02.837 صادر في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في الاكتتاب بمساهمات وفي إحداث فروع..... 93

شركة « FERTIMA ». ـ تحويل نسبة من رأس المال إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.02.839 صادر في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002) بتحويل نسبة 16% من رأس مال شركة « FERTIMA » إلى القطاع الخاص..... 93

مجلتا «المنارة الخضراء» و «الزهراء». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.02.869 صادر في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002) بالترخيص لمجلتي «المنارة الخضراء» و «الزهراء» بالطبع في المغرب..... 94

قرارات الإلحاق. ـ تفويض الإمضاء.

قرار الوزير الأول رقم 3.139.02 صادر في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 94

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1956.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 94

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1874.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 95

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1875.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 95

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1876.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 96

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1982.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 96

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1985.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 96

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1986.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 97

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1987.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 98

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1701.02 صادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف في الوقاية المدنية..... 99

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 2316.02 صادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتعيين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى..... 99

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات..... 100

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2003..... 100

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.203 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعل الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

« الفصل الأول. ـ .....

«3 ـ القنصليات العامة :

« ..... »

« ـ بجيكا : بروكسيل وأنفرس ؛

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.838 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بالموافقة على ترويج قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهمين ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات و 5 سنتيمات وسنتيم واحد.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) المقرر على إثرها ترويج قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهمين ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات و 5 سنتيمات وسنتيم واحد ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهمين ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات و 5 سنتيمات وسنتيم واحد.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على الميزات الآتية :

*** القطعة النقدية من فئة 10 دراهم :**

ـ قطر الدائرة : 27 مليمترا ؛

ـ الوزن : 9 غرامات ؛

ـ جانب الدائرة : محزز رقيق مع رسوم ؛

ـ المزيج : مزدوج المعدن ؛

الوسط : نحاس 75% ـ نيكل 25% ؛

الخاتم : نحاس 89% ـ ألمنيوم 5% ـ زنك 5% ـ قصدير 1%.

ـ الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛

المملكة المغربية ؛

محمد السادس.

ـ الظهر : شعار المملكة ؛

عشرة 10 دراهم ؛

1423 - 2002.

*** القطعة النقدية من فئة 5 دراهم :**

ـ قطر الدائرة : 25 مليمترا ؛

ـ الوزن : 7,5 غرامات ؛

ـ جانب الدائرة : محزز متقطع ؛

ـ المزيج : نحاس 70% ـ زنك 24,5% ـ نيكل 5,5% ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛
المملكة المغربية ؛
محمد السادس.
- الظهر : شعار المملكة ؛
خمسة 5 دراهم ؛
1423 - 2002.

* **القطعة النقدية من فئة درهمين :**
- قطر الدائرة : 26 مليمترا ؛
- الوزن : 7 غرامات ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- المزيج : نحاس 75% ـ نيكل 25% ؛
- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛
المملكة المغربية ؛
محمد السادس.
- الظهر : شعار المملكة ؛
درهمان 2 ؛
1423 - 2002.

* **القطعة النقدية من فئة درهم واحد :**
- قطر الدائرة : 24 مليمترا ؛
- الوزن : 6 غرامات ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- المزيج : نحاس 75% ـ نيكل 25% ؛
- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛
المملكة المغربية ؛
محمد السادس.
- الظهر : شعار المملكة ؛
درهم واحد 1 ؛
1423 - 2002.

* **القطعة النقدية من فئة نصف درهم :**
- قطر الدائرة : 21 مليمترا ؛
- الوزن : 4 غرامات ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- المزيج : نحاس 75% ـ نيكل 25% ؛
- الوجه : رسم يعبر عن الاتصالات والتكنولوجيا الجديدة : قمر اصطناعي للاتصالات ؛
نصف درهم 1/2 ؛
- الظهر : شعار المملكة ؛
المملكة المغربية ؛
1423 - 2002.

* **القطعة النقدية من فئة 20 سنتيما :**
- قطر الدائرة : 23 مليمترا ؛
- الوزن : 4 غرامات ؛
- جانب الدائرة : محزز سميك ؛
- المزيج : نحاس 89% ـ ألمنيوم 5% ـ زنك 5% ـ قصدير 1% ؛
- الوجه : رسم يعبر عن السياحة والصناعة التقليدية : تاج عمود تحيطه نصف أقواس ؛
عشرون سنتيما 20 ؛
1423 - 2002.
- الظهر : شعار المملكة ؛
المملكة المغربية.

* **القطعة النقدية من فئة 10 سنتيمات :**
- قطر الدائرة : 20 مليمترا ؛
- الوزن : 3 غرامات ؛
- جانب الدائرة : محزز سميك ؛
- المزيج : نحاس 89% ـ ألمنيوم 5% ـ زنك 5% ـ قصدير 1% ؛
- الوجه : رسم يعبر عن الرياضة والتضامن : زخارف هندسية ؛
عشرة سنتيمات 10 ؛
1423 - 2002.
- الظهر : شعار المملكة ؛
المملكة المغربية.

* **القطعة النقدية من فئة 5 سنتيمات :**
- قطر الدائرة : 17,5 مليمترا ؛
- الوزن : 2,5 غرامات ؛
- جانب الدائرة : أملس ؛
- المزيج : نحاس 89% ـ ألمنيوم 5% ـ زنك 5% ـ قصدير 1% ؛
- الوجه : رسم من الفلاحة : وردة البرتقال وقطرات ماء ؛
خمسة سنتيمات 5 ؛
1423 - 2002.
- الظهر : شعار المملكة ؛
المملكة المغربية.

* **القطعة النقدية من فئة سنتيم واحد :**
- قطر الدائرة : 17 مليمترا ؛
- الوزن : 0,7 غرام ؛
- جانب الدائرة : أملس ؛
- المزيج : ألمنيوم 97% ـ مغنيسيوم 3% ؛
- الوجه : رسم من الصيد البحري : سمك تن مع شبكة صيد ؛
سنتيم واحد 1 ؛
1423 - 2002.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الظهر : شعار المملكة ؛

المملكة المغربية.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد فيما يلي :

ـ قطع من فئة 10 دراهم : خمس مائة درهم ؛

ـ قطع من فئة 5 دراهم : مائتان وخمسون درهما ؛

ـ قطع من فئة 2 دراهم : مائة درهم ؛

ـ قطع من فئة درهم واحد : خمسون درهما ؛

ـ قطع من فئة نصف درهم : خمسة وعشرون درهما ؛

ـ قطع من فئة 20 سنتيما : عشرة دراهم ؛

ـ قطع من فئة 10 سنتيمات : خمسة دراهم ؛

ـ قطع من فئة 5 سنتيمات : درهمان ونصف ؛

ـ قطع من فئة سنتيم واحد : نصف درهم.

المادة الرابعة

تظل جميع القطع النقدية الرائجة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحتفظ بقوتها الإبرائية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.872 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.422 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ولاسيما المادة 17 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد محند العنصر، وزير الفلاحة والتنمية القروية، الاختصاصات المسندة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993)، يقترح وزير الفلاحة والتنمية القروية على الحكومة السياسة الحكومية في ميدان التنمية القروية ويقوم بتنفيذها.

المادة الثانية

يتولى وزير الفلاحة والتنمية القروية السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.02.879 صادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) يتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الإعلام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.66 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الاختصاصات المسندة إلى وزير الإعلام بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتولى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1927.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5070 بتاريخ 2 يناير 2003.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.837 صادر في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في الاكتتاب بمساهمات وفي إحداث فروع.

الوزير الأول،

بيان الأسباب ،

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن فيما يخص اكتتابا بمساهمات وفي إحداث فروع أنجزا فيما بين 1990 و 2000 دون التوفر حين إنجازهما على الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

وحيث إن مساهمة البنك المركزي الشعبي في كل شركة من الشركات المعنية تحدد كما يلي :

	تاريخ العملية	رأس مال الشركة	حصة البنك المركزي الشعبي
المساهمات :			
السلف الشعبي.....	1990	104.000.000 درهم	% 1,27
السلف الشعبي للجنوب...	1990	28.000.000 درهم (أ)	% 0,002
إحداث فرع :			
ICF الوسيط.....	1994	13.000.000 درهم	% 23,26

أ : بعد الزيادة

وبما أنه يتبين بعد تحليل الوثائق المقدمة من لدن البنك المركزي الشعبي أن القرارات التي اتخذها هذا البنك للاكتتاب بمساهمات وإحداث الفرع المشار إليهما أعلاه قرارات قانونية في شكلها ومطابقة للإجراءات الداخلية المعمول بها والمطلوب القيام بها إن اقتضى الحال حين إنجاز العمليتين المذكورتين ؛

وحيث يتضح نتيجة لذلك وعلى أثر دراسة وضعية المنشآت المعنية أن العمليات المنجزة مناسبة من حيث جوهرها وتنبئ بآفاق مواتية بالنسبة إلى البنك المركزي الشعبي ؛

وبناء على القانون رقم 12.96 المتعلق بإصلاح القرض الشعبي بالمغرب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 17 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في الاكتتاب بمساهمات وإحداث الفرع التاليين المنجزين من لدن البنك المركزي الشعبي :

	تاريخ العملية	رأس مال الشركة	حصة البنك المركزي الشعبي
المساهمات :			
السلف الشعبي.....	1990	104.000.000 درهم	% 1,27
السلف الشعبي للجنوب...	1990	28.000.000 درهم (أ)	% 0,002
إحداث فرع :			
ICF الوسيط.....	1994	13.000.000 درهم	% 23,26

أ : بعد الزيادة

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.839 صادر في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002) بتحويل نسبة 16% من رأس مال شركة « FERTIMA » إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى المجموعة المتألفة من شركات « Adubos de Portugal LDA - ADP International » و « Mamda » و « ASMA Invest » الأسهم البالغ عددها مائة وأربعة وثمانين ألفا (184.000) التي تمثل 16% من رأس مال الشركة المغربية للمخصبات « FERTIMA » المملوكة للمكتب الشريف للفوسفاط.

وتوزع الأسهم على أعضاء المجموعة المذكورة على النحو التالي :

- Adubos de Portugal LDA - ADP International : 80.845 سهما ؛
- التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين « MAMDA » : 80.845 سهما ؛
- الشركة السعودية المغربية للاستثمار والتنمية « ASMA Invest » : 22.310 أسهم.

ويتم التحويل مقابل دفع مبلغ يساوي خمسة وسبعين مليونا وأربعمائة وأربعين ألف درهم (75.440.000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.869 صادر في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002) بالترخيص لمجلتي «المنارة الخضراء» و «الزهراء» بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد عبد اللطيف عبد اللطيف الضعيفي، الليبي الجنسية، القاطن في 108، شارع محمد الخامس، رقم 2، الرباط، أن يطبع بالمغرب مجلتي «المنارة الخضراء» و «الزهراء».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار للوزير الأول رقم 3.139.02 صادر في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتطبيق الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب الزروالي وارثي، الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على قرارات الإلحاق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) وعلى قرارات الوزير الأول المتعلقة بالترقي في الدرجة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1956.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الشويحات، مدير الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القروية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1874.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات ـ قطاع المواصلات ـ الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع المواصلات بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1875.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد عبد المجيد لودي، رئيس مصلحة الميزانية المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات ـ قطاع المواصلات ـ كما يفوض إليهم الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على سندات الطلب المتعلقة بنفس القطاع.

المادة الثانية

يفـوض كذلك إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد عبد المجيد لودي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالقطاع المذكور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1876.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.848 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بقطاع المواصلات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عن مديرية الدراسات والتخطيط : السيد عبد الغني لوطفي، رئيس قسم التخطيط والسيد محمد المامون السباعي، رئيس قسم المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- عن مديرية الشؤون العامة : السيد عبد القادر سالي، مدير الشؤون العامة بالنيابة والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد المختار الصادقي، رئيس قسم الشؤون الدولية والسيد حسان المهنديس، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1982.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسان بنموسى، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1985.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة السباع، رئيسة قسم الشؤون المالية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الإعتمادات في إطار الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني وعلى الوثائق المثبتة للنفقات كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1986.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) المتعلقة بالموظفين التابعين لهم ماعدا رؤساء المصالح.

3 ـ تنقيط الموظفين التابعين لهم ماعدا رؤساء المصالح ؛

المفوض إليهم :

ـ محمد الصالحي، رئيس قسم التعاون والتواصل ؛

ـ محمد صليحي، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛

ـ مينة السباع، رئيسة قسم الشؤون المالية ؛

ـ غيثة الزكاري، رئيسة قسم الدراسات ؛

ـ حسن اتباتو، رئيس قسم الخريطة ؛

ـ حمادي محب، رئيس قسم البرمجة والإنجازات ؛

ـ عبد الجليل حفار، رئيس قسم التنميط والتقييم ؛

ـ فطيمة بوحافة، رئيسة قسم التنسيق البيداغوجي ؛

ـ عبد القادر مالك، رئيس قسم التكوين المستمر والتكيف المهني ؛

ـ محمد كرمون، رئيس قسم الدراسات والتتبع ؛

ـ جمال الدين العلوة، رئيس قسم التنظيم والمراقبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1987.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ماعدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛

3 ـ رخص المرض قصيرة الأمد ؛

4 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

5 ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

6 ـ التنقيط.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد عز العرب بنجلون أندلسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.	جمعة مكاوي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	محمد قرشي، متصرف ممتاز.	عمالات الرباط، سلا ـ الجديدة، سلا ـ المدينة، الصخيرات ـ تمارة.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	محمد الطاروق، مهندس رئيس.	ولاية جهة فاس ـ بولمان وإقليم تاونات.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	يوسف بنديدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عمالتي مكناس ـ المنزه والإسماعيلية وإقليمي الحاجب وإفران.
الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.	محمد علوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	عمالة وجدة ـ أنجاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج.
عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، متصرف ممتاز.	عمالتي أكادير ـ إداوتنان وإنزكان ـ آيت ملول وإقليم اشتوكة ـ آيت باها.
شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	الحسين زاهي، متصرف للإدارات المركزية.	عمالات مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وإقليمي شيشاوة والحوز.
محمد نبيل، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي.	عبد المالك بلماحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	إقليم آسفي.
عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	محمد أعطار، متصرف الإدارات المركزية.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
فؤاد الحماموشي، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	محمد مويان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.
عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.	حسن بوهلال، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	عمالتي طنجة ـ أصيلة والفحص ـ بني مكادة.
عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.	سعيد قصيري، متصرف للإدارات المركزية.	إقليم خريبكة.
عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	أحمد فيلالي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم سطات.
عمر أوبحو، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	عبد اللطيف عبدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم القنيطرة.
جمال الدين المغنوجي، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.	نجيب العرشي، إعلامي مختص.	إقليم الجديدة.
إبراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان	عبد السلام هودير، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	إقليم تطوان

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : سعيد الباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1701.02 صادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عريف في الوقاية المدنية لرجال المطافئ من الطبقة الثانية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان على المواد الآتية :

- اختبار تطبيقي حول المعدات وتقنيات المناورات المتعلقة بالوقاية المدنية (المدة : 2 ساعات، المعامل 3) ؛
- اختبار شفوي وتطبيقي حول الإسعافات الأولية وتقنيات إخماد الحرائق (المدة : 15 دقيقة، المعامل 3).

المادة الثالثة

لا يجتاز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على 60/30 نقطة على الأقل في الاختبار التطبيقي.

المادة الرابعة

تجرى المواد باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الخامسة

تنقط كل مادة من 0 إلى 20. وكل نقطة تقل عن 20/5 تعد إقصائية وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة من 0 إلى 20 حول القيمة المهنية للموظف (المعامل 4).

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 200/100 على الأقل بالنسبة لجميع المواد والنقطة المهنية.

المادة السادسة

تعين بقرار لوزير الداخلية لجنة الامتحان ولجنة الحراسة وتضم كل واحدة ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2316.02 صادر في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتعيين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 245.87 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) لتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج إطار مهندس الدولة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 فبراير 2003 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراة لتعيين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى ويخصص لها ستة (6) مناصب.

تفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 10 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1423 (20 ديسمبر 2002).

عن الوزير الأول :
الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2325.02 صادر في 5 شعبان 1423 (12 أكتوبر 2002) بتحديد لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى القرار رقم 1520.02 الصادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية ؛

وعلى محضر لجنة امتحان الأهلية المهنية المشار إليه أعلاه، خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية من أجل الترسيم في درجة مستشار قانوني للإدارات من الدرجة الثانية كما يلي :

موحى وخويا، محمد الياديني، محمد بن الطالب ومحمد الغزلاني.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1423 (12 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2003

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993)

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الله إدحجي.	278، شارع الحسن الثاني.	أكادير
أمين لحرش.	شارع 29 فبراير، كرمان 2 الطابق الثاني.	كذلك
الحسن ناجي الدين.	إثتمانية أكادير، بنكلو مرحبا.	كذلك
لطيفة كريمي.	عمارة رقم 4 الفيدية شارع الحسن الأول حي الدخلة.	كذلك
الحسن علاه.	108 شارع جمال عبد الناصر حي المسيرة.	كذلك
براهيم أساكتي.	عمارة P رقم 12 الطابق الثاني شارع مولاي عبد الله.	كذلك
رضوان زيد.	رقم 11 زنقة 335 لعزيب صندوق البريد 3491.	كذلك
مولاي ادريس بلقاسم.	595، ارز 5، احداف.	أزرو
عبد المجيد الحجيوي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
جمال العزوزي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	كذلك
عبد العالي القاسمي	10، زنقة زينب إسحاق، لافيليت.	الدار البيضاء
عبد الحفيظ العراقي.	34، شارع الزرقطوني الطابق رقم 5	كذلك
عبد الحي السليماني.	4، زنقة ادران.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الحميد غريب.	26، زنقة محمد بن المراكشي، الطابق رقم 3، الشقة 20.	الدار البيضاء
عبد القادر حميد الله.	شارع مرس السلطان، رقم 95.	كذلك
عبد الكريم جباري.	88، زنقة أولاد زيان.	كذلك
عبد الحق الفلاح.	سيدي عثمان، بلوك 34، زنقة 31، رقم 6.	كذلك
عبد اللطيف ناطق.	3، زنقة الأندلس، مرس السلطان.	كذلك
عبد الله الطالب.	13، زنقة فيمي بلفيدير.	كذلك
عبد المجيد موجيد.	كافسكو، 201، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
عبد المجيد الصمري.	حي الهناء، رقم 17، زنقة 37.	كذلك
عبد المالك الحراق.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
عبد الوهاب زيزي.	34، شارع الزرقطوني.	كذلك
عبد الرحيم عماري.	23، زنقة العمراوي ابراهيم.	كذلك
عبد الرحيم بنيط.	741، زنقة بوكراع (جيل مورغو سابقا).	كذلك
عبد الرحمان الأمالي.	625، شارع محمد الخامس، المكتب رقم 29 الطابق 3.	كذلك
عبد الرحمان مكري.	125، شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء.	كذلك
عبد السلام زري.	2، العمارة 12، إقامة النخيل، قدس سيدي برنوصي «فيسكوم أمفو».	كذلك
عبد السلام أرحي.	36 مكرر، زنقة ابن جهير، شقة 12، بوركون.	كذلك
أحمد ناصف.	159، شارع المقاومة ب 21.	كذلك
عمر عمار.	3، زنقة طان ب 38، بن جدية.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عز الدين الشرايبي.	إئتمانية جيطا 8، زنقة عين الشفا، بوركون.	الدار البيضاء
بغداد الشيخاوي.	12، زنقة رصطند، أوازيس 20100.	كذلك
ادريس حسون.	رفيس كنطرول 34، زنقة فوزي بلفدير.	كذلك
الغالي خدير.	39، شارع محمد الخامس.	كذلك
الزاهية قبلوي.	عمارة 2، شقة 2، زنقة القايد أل أشطار، المعاريف.	كذلك
حفيظة الصومعي.	53، شارع للاياقوت.	كذلك
جامع الدموس.	زنقة أبا أحمد، رقم 148، شركة بماكوف.	كذلك
جمال الدين ابن وحود.	5، زنقة موليير، حي راسين.	كذلك
جواد بنعبد الرازق.	36، زنقة عمان «كابورال بو سابقا»	كذلك
جواد الكوهن.	26، زنقة الرواني الوازيس.	كذلك
جواد خياطي حسيني.	62، شارع سيدي عبد الرحمان.	كذلك
خليد بلكبير.	إئتمانية البيضاء، 17 زنقة عمر بن أبي ربيعة (موري سابقا).	كذلك
خالد بنحدو.	26، شارع المقاومة، الطابق 4.	كذلك
خالد حجيج.	52، شارع الزرقطوني.	كذلك
خالد صروخ الإدريسي.	9، زنقة أنتروكاسطرو.	كذلك
خالد لزرق.	13، زنقة اليمن.	كذلك
لحسن الحكيمي.	رقم 160، شارع مرس السلطان.	كذلك
العربي خبزي.	تجزئة السعادة 17 شقة 7، حي ألزاس لورن بنجدية.	كذلك
للامنية البلغيتي.	60، زنقة شوفاليي بيار 20300.	كذلك
امبارك حليلي.	الزنقة 23، رقم 5، درب الشرفاء، شارع محمد السادس.	كذلك
محمد فلاح.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك
محمد سكوري علوي.	160، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
محمد عمباري.	زنقة آيت بعمران، رقم 37، مكتب 74 ، الطابق 3.	كذلك
محمد بوقنطار.	رقم 14، الطابق الثالث، الحي المحمدي، شارع C.	كذلك
محمد الرائس	زنقة محمد بوعافي رقم 109 حي الجامع.	كذلك
محمد رزقي.	39، زنقة الفورات، المعاريف، إكسطنسيون.	كذلك
محمد بن الشاوية.	5، زنقة موليير.	كذلك
محمد الزرهوني.	«الصفقة» 40، زنقة كراتشي.	كذلك
محمد هلول.	53، زنقة الباكري، «ديمون ديرفيل سابقا».	كذلك
محمد سعيدي.	«إنتيرمنجمنت» 52، شارع 11 يناير.	كذلك
محمد طالب الهودى.	67، زنقة كبيان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلفدير.	كذلك
محمد البارودي.	21، شارع عبد الله ابن ياسين.	كذلك
محمد خلوق.	45، زنقة أحمد الناصري، النخيل أنفا.	كذلك
محمد توكاني.	30، شارع المقاومة، المكتب 101.	كذلك
محمد الشاهد.	زنقة أكيتان، رقم 5.	كذلك
مصطفى عدلوني حسني.	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	كذلك
مولاي ادريس الخليفة.	زنقة أبو عباس السبتي المعاريف رقم 6.	كذلك
مصطفى منكري.	240، شارع 2 مارس، 20550.	كذلك
موسى خبزي.	الزنقة رقم 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	كذلك
المصطفى بنطبونات.	108، زنقة دفيمي، زاوية زنقة دينو، بلفدير.	كذلك
مصطفى الشكدالي.	135، شارع رحال المسكيني.	كذلك
سعد عراقي.	25، ملتقى شارع إميل زولا وزنقة شامبيني.	كذلك
سعيد الراجي.	85، زنقة موحى أو حمو.	كذلك
سعيد البعشماني.	40، زنقة الحاج الجيلالي العوفير.	كذلك
سعيد الفريشة.	الأندلس 4، زنقة 18، رقم 1.	كذلك
سيدي محمد الخلاقي.	6، شارع مولاي هشام، حي الكارية، سيدي مومن.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
محمد السحيد	48، زنقة دوبينيل، حي المستشفيات.	الدار البيضاء
الطيب بل لحسن.	93، زنقة أكادير.	كذلك
يوسف أملو.	39، زنقة عمار السلاوي، مرس السلطان.	كذلك
عبد الحق ابن زيات.	82، زنقة عبد المومن.	الجديدة
المصطفى حبيب الله.	18، زنقة عبد القادر بن دريكة، شقة 3.	كذلك
ليلى رزوالي.	شارع الشهداء، زنقة 611، رقم 2.	كذلك
سعيد أقديم.	28 م، زنقة ابن بطوطة.	الرشيدية
عبد الله أبلا.	شارع 2 مارس رقم 62.	الصويرة
كمال شاكري.	7، زنقة للا أمينة، شارع محمد الخامس.	كذلك
سعيد حجيرت.	135، العمارة 2 زنقة بير انزاران.	خنيفرة
عبد الله وقاص.	«صوكوجيس»، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل.	فاس
عبد الرحمان العدوة.	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	كذلك
حسن التاودي.	20، زنقة أفغانستان، المدينة الجديدة.	كذلك
حسن ستيتو.	شارع الجيش الملكي عمارة التاج الشقة 9.	كذلك
ليلى برادة.	15، شارع محمد السلاوي.	كذلك
محمد سطاوني بنعبد الله.	35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سعيد علمي قصري.	6، زنقة الداخلة، (إمام علي سابقا).	كذلك
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة، «سراليون»، العمارة 10 ، الرقم 2.	كذلك
ادريس بازا.	1، شارع القادسية، رقم 4.	القنيطرة
فطوم أعريبب.	102، زنقة المعمورة، رقم 8.	كذلك
حسن أكليم.	322، «أ»، شارع محمد الخامس، شقة 4.	كذلك
محمد قندوز.	322، «أ» رقم 3 شارع محمد الخامس، 14.000.	كذلك
جواد الحضري.	13، شارع الزرقطوني.	العرائش
محمد بنادي.	شارع الزرقطوني، الطابق 2، رقم 12.	كذلك
عبد اللطيف السميح.	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس عمارة «أ» شقة 8.	مراكش
عائشة بن الرائس.	213، شارع محمد الخامس رقم 10، كليز.	كذلك
إبراهيم إيداحمان.	10، زنقة الحرية، عمارة مولاي يوسف كليز.	كذلك
حسن بولعوان.	عمارة 13 شقة 1 الدريسية شارع مولاي عبد الله.	كذلك
محمد الطبراني.	«فيدمنار، 113، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة مهندس، بناية «D» الشقة 7 كليز.	كذلك
محمد الغريب.	43، شارع الزرقطوني.	كذلك
نعيمة البرجي.	زنقة باب أكناو، 20-16، مكتب 50، المدينة.	كذلك
أم كلثوم احمامصي.	32، تجزئة أكيود السملالية.	كذلك
عبد العزيز لبيب.	مكتب «ميبفي»، زنقة أنتسراب، رقم 3.	مكناس
هشام حمادي.	زنقة تونس، رقم 7، شقة 4.	كذلك
محمد الفونيني.	إقامة سلكت، الطابق رقم 6، 1 ساحة موريطانيا.	كذلك
محمد بولحية.	عمارة 2، الشقة 6، زنقة سطات، المدينة الجديدة.	كذلك
سعد مومني.	2، زنقة ابن طفيل الحي الصناعي.	كذلك
سمير بعيو.	7، زنقة تونس، رقم 4 م ج.	كذلك
عبد الله خربوش.	عمارة صافي، شارع الجيش الملكي، شقة رقم 6.	المحمدية
فريد غياتي.	42، زنقة فاس، عمارة الشباب.	كذلك
عبد الحفيظ الجرودي.	142، زنقة مراكش، الطابق 3، رقم 9.	الناضور
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد، العمارة إيراك، ص ب 125.	كذلك
التجاني الشلوقي.	زنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ.	كذلك
محمد أمزيل.	15، شارع بئر أنزران.	ورزازات
الحسين دينار.	إئتمانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
محمد بسلام.	59، تجزئة الحزام ص.ب. 101.	ورزازات
عبد الحفيظ يوسفي.	زنقة سيدي سلطان رقم 22 زاوية زنقة حمام بوغرارة.	وجدة
عبد العزيز تبودة.	28، زنقة لخضر غيلان الطابق الثالث الشقة رقم 6.	كذلك
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول.	كذلك
رشيد المفتوحي.	«سيكوجل» زنقة لخضر غيلان، عمارة سلطاني، شقة رقم 1.	كذلك
عبد اللطيف لحنيشي.	7، زنقة الأدارسة، شقة رقم 1، حسان.	الرباط
عبد الحافظ عباس.	61، زنقة سبو، أكدال.	كذلك
عبد المجيد العراقي.	«إمافوك» 28، شارع فرنسا، أكدال.	كذلك
عبد الكريم المنصوري	28، زنقة أندونيسيا، ديور الجامع.	كذلك
عبد الرحمان بورحيم.	44، زنقة أكلمان سيدي علي، شقة رقم 18 أكدال.	كذلك
عادل الناضر	9، زنقة بويبلان، شقة 12، أكدال.	كذلك
أحمد بنحدو.	44، شارع عقبة، أكدال.	كذلك
أحمد الشادلي.	14، زنقة بويبلان، شقة رقم 20، أكدال.	كذلك
احمد برحو.	إقامة الأرز، عمارة ح، الشقة رقم 1، شارع الأرز، حي الرياض.	كذلك
أحمد تنفيس.	رقم 918، المنزه.	كذلك
الحسن جليلة.	21، شارع المغرب العربي، الشقة 9.	كذلك
علي ادوش.	918، شارع الجيش الملكي ح.ي.م.	كذلك
اليزيد لشكر.	48، شارع فرنسا.	كذلك
فريد عمور.	13، زنقة مولاي عبد العزيز، شقة رقم 7.	كذلك
توفيق السفياني.	22، زنقة ضاية إفراح، أكدال.	كذلك
يونس الزواوي.	إقامة المامون، زنقة الأدارسة، عمارة ب شقة 24 حسان.	كذلك
هشام كحكحني.	4، زنقة أبو فارس المريني، شقة 12، ساحة بيتري.	كذلك
محمد بنعبد النبيء.	6،زنقة فال أولد عمير، عمارة 88، شقة رقم 6 أكدال.	كذلك
حماد الزموري.	فيدوسوفت 22، زنقة بني وريت، النهضة 3.	كذلك
محمد العلوهمي.	220، شارع الحسن الثاني، الشقة 8.	كذلك
محمد العلالي.	4، زنقة واد زم.	كذلك
محمد العفير.	زنقة أكيمدن، شقة 2، عمارة 38 أكدال شركة LM.	كذلك
نبيل لطفي.	33، شارع عقبة، رقم 13 أكدال.	كذلك
عمر زايد.	«ولد أوديت» 68، شارع فال أولد عمير، أكدال.	كذلك
رشيد السفار.	10، ساحة العلويين.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
سناء زبير.	«إئتمانية الهناء»، 11 زنقة المدينة، شقة 10، حسان.	كذلك
زهير بلا فريج.	32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 2 أكدال.	كذلك
محمد الرحموني.	5، زنقة إبن خلدون، شقة 5.	كذلك
مراد بلمليك.	23 مكرر، تجزئة الخير الغرابلية.	سلا
سيدي عبد السلام الأترسي.	رقم 3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت، تابريكت.	كذلك
محمد كريم.	20، شارع الحسن الثاني، شقة 12.	سطات
محمد صدوق اسليماني سبوية.	الشقة رقم 1، 14، شارع يوسف بن تاشفين.	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي.	ملتقى شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة جمال الدين 2 عمارة أبدلس، الطابق الثاني شقة رقم 40.	طنجة
عبد الله بوكاري.	21، شارع المتنبي.	كذلك
بوسلهام ياماني.	«جليانا بلد» 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90.000.	كذلك
محمد بنسلام.	111، شارع الأمير ولي العهد الطابق الثاني رقم 7.	كذلك
سعيد بناني.	21، شارع المتنبي.	كذلك
التهامي المجاهدي.	رقم 411، ساحة المدينة، الطابق رقم 4.	كذلك
محمد مزيان.	إيراك، 7 شارع علال الفاسي، عمارة رقم 1، المدينة الجديدة.	تازة
محمد الزروالي	16، زنقة الرباط تازة الجديدة.	كذلك
عبد القادر العاني.	91، تجزئة المدوز.	تمارة
عبد الله شهبون.	فيكومو، تجزئة العبادي، زنقة مكناس، رقم 32.	كذلك
محمد بولمان.	تجزئة ماري أدا، زنقة الرباط، رقم 49.	كذلك
محمد بوزبع.	4، تجزئة «بركولا»، شارع الحسن الثاني.	كذلك
الحسن اللبادي.	ممر جبل عوام رقم 1.	تطوان
إجلال بن الحاج السلم.	شارع المقاومة، رقم 21، الشقة 10.	كذلك
عبد الاله بنمخلوف.	252، شارع الحسن الثاني.	كذلك
عبد الله بودواية.	17، زنقة الشرفاء، رقم 1، التوبل 2.	كذلك
عبد النبي كشراد	«فكرة» 13، شارع يعقوب المنصور ب رقم 8 جبل علم رقم 1.	كذلك
محمد الدواس.	شارع معركة أنوال رقم 5.	كذلك
محمد بنونة.	67، شارع شكيب أرسلان رقم 7.	كذلك
عبد القادر زيداني.	رقم 1، عمارة بودية، شارع محمد الخامس، حي اليوسفية	تيزنيت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.